وزارة المالية

قرار رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٠

بشأن تعديل النموذج رقم (٣) إخطار بالقيمة الإيجارية والضريبة المقدرة على العقارات المبنية الوارد بقرار وزير المالية رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار النماذج والإقرارات والسجلات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على العقارات المبنية وتعديلاته ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل النموذج رقم (٣) إخطار بالقيمة الإيجارية والضريبة المقدرة على العقارات المبنية الوارد بالقرار الوزارى رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بالنموذج المرفق ، ويُعمل به فى شأن تطبيق أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٠/٨/٢٤

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مأمورية الضرائب العقارية
بمحافظة : .....
مأمورية : .....
وعنوانها : .....

نموذج رقم (٣)

إخطار
بالقيمة الإيجارية والضريبة المقدرة على العقارات المبنية

رقم الحساب :
السنة :

السادة :

الموقر :

الرقم البريدى :

تحية طيبة ... وبعد ،

تشرف بأن تخطر سيادتكم بأنه طبقاً لقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ واللائحة التنفيذية ، فقد تم تقدير القيمة الإيجارية السنوية على الوحدة المبينة بـ جنوب قريباً (قاعة وشقة ...) والمبين عنها بالإقرار المقدم / المؤرخ ( ) فى (/ /) بواسطة / بمعرفة مأمورية الضرائب العقارية المختصة فقرر العقار على موجب الطلب (/ /)

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

مراقب رئيس الوردية والتحصيل توقيع

رئيس المأمورية

بيانات العقار / الوحدة

منطقة / مركز : تقسيمات :
حى / قرية : منطقة/سيطرة :
شارع :
وحدة رقم : عقار رقم :

القيمة الإيجارية

القيمة الإيجارية السنوية ( )
متأخرات سنوات سابقة
مقابل تأخير
الجملة
(فقط لا غير)

إرشادات عامة

- يحق لصاحب الشأن التظلم أمام لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقيمة الإيجارية السنوية على الوحدة العقارية وذلك بموجب طلب مسبب يقدم إلى مأمورية الضرائب العقارية المختص بها أو إلى أحد فروع الشهر العقارى المختص.
- فى حالة الحكم لصالح المدعى يتم حساب مقابل التأخير على أساس سعر الخصم والمعلن عنه من البنك المركزى المصرى فى أول يناير السابق لاستحقاق الضريبة مضافاً إليه ٢% سنوياً (مادة ٢٧ من القانون).
- يحكم الطعن على تقدير القيمة الإيجارية للمتر أو جزء منه أمام لجنة الطعن المختص نهائياً خلال ٢٠ من القرش خلال السنوات الثلاث الأولى من تاريخ الإعلان عن تقديرات القيمة الإيجارية .
- يحكم سداد الضريبة على المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون فى المواعيد المحددة قانوناً وهى :
  - القسط الأول فى موعد أقصاه ٢٠١٣/٩/٣٠ ..... القسط الثانى فى موعد أقصاه ٢٠١٤/٣/٣١ .....
- كما يحكم سداد كامل الضريبة فى موعد سداد القسط الأول .
- فى حالة وجود أى استفسارات يمكم تقديم الطلب بمأمورية الضرائب العقارية التابع لها العقار أو الاتصال على خط الساخن لمصلحة الضرائب العقارية ١٤٤١٧ .